الايجاب صريح والسلب ضمني وفي السالبه بالعكس وهي اعم مطلقا من ساير المركبات
لانها ليست عبارة الا عن جزئين لعدم ها ممكنه عامه موجبه اعم من ساير الموجبات
والاخرى ممكنه عامه سالبه اعم من ساير السوالب فيكون المجموع الذي هو مفهوم
الممكنه الخاصه اعم من كل مجموع مركب من موجبه وسالبه وهي اعم من وجه من الدايمه
والعامتين والمطلقه العامه لصدق الجميع في مادة الوجوديه اللاضروريه وصدق
الممكنه الخاصه بدونها حيث لا يقع الممكن بالفعل وبالعكس في مادة الضروره
الذاتيه وكونها مباينه للضروريه واخص من الممكنه العامه ظاهر فان قلت
القضايا لا يمكن صدق بعضها على بعض وهو ظاهر فما معنى اعتبار النسب قلت
النسب كما يعتبر بحسب التصادق يعتبر بحسب الوجود كما يقال السقف اخص
من الجدار بمعنى انه كلما وجد السقف وجد الجدار من غير عكس فالمراد انه كلما
ثبت منه القضيه ثبت تلك ومعنى ثبوت القضيه صدقها في نفس الامر
فالمعتبر في النسب القضايا صدقها في نفسها لا صدق بعضها على بعض والمراد
نسبة الموجبات الى الموجبات والسوالب الى السوالب الكليه الى الكليه و
الجزئيه الى الجزئيه فاذا قلنا الضروريه اخص من الدايمه فالمراد انه كلما صدقت
الموجبه الكليه الضروريه صدقت الموجبه الكليه الدايمه بحسب تلك المادة

فبها

وكذا

السالبة

وكذا في الجزئيه والجزئيه فان قلت هذا انما كان اعتبار النسب بين مواد
الموجهات فانه يمتنع صدق قضيه على قضيه لكن لم لا يجوز ان يكون اعتبار النسب
بحسب مفهومات الموجهات اعني مفهوم الضروريه والدايمه وغير ذلك فانها مفردات
يجري فيها التصادق قلت لانه لو اعتبر ذلك لم يصح ما ذكرتم من الاحكام
ولم يكن بين القضايا الا مباينه لانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضروره
صدق عليها انها ضروريه ولا يصدق عليها انها دايمه لان ليس الحكم بالدوام بل بالضروره
فافهم وتدبر فانه دقيق ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يراد الحكم بالضروره والدوام
ونحو ذلك اعم من ان يكون بالمطابقه او بالالتزام حتى يكون الحكم بالضروره متلازما
بالدوام والاطلاق الى غير ذلك وحينئذ يصح ان يكون نسب القضايا باعتبار تصادق
مفهوماتها لان كل قضيه يصدق عليها انها ضروريه يصدق عليها انها دايمه
مطلقه قال والضابط في تركيب القضايا ان اللادوام اشارة
الى مطلقه عامه اعني انها عبارة عن معنى يلزم منه مطلقه عامه موافقه للقضيه المقيده
بها في الكم اي الكليه والجزئيه ومخالفه لها في الكيف اي الايجاب والسلب لان معناه
في الموجبه ان ثبوت المحمول للموضوع ليس بدايم فيلزم سلبه عنه بالفعل في الجمله وهي
السالبه المطلقه العامه وفي السالبه ان السلب ليس بدايم فيلزم الثبوت بالفعل في الجمله

فبها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)